

اولا : الصلاحيات الادارية :-

1. احالة الموظفين من الدرجة الثالثة نزولا الى التقاعد عند اكمالهم السن القانوني او بناء على طلبهم او ثبوت عجزهم عن القيام بمهمهم ووظائفهم او عند اصابتهم بعاهة جسدية او عقلية وفق قانون التقاعد النافذ.

2. ترفيع الموظفين من الدرجة الرابعة فادنى من جدول الدرجات والوظائف الجديدة بشرط توفر شروط الترقية والمواصفات والمؤهلات التي تقتضيها تلك الوظائف.

3.

أ. اعتبار الموظف مستقياً من الوظيفة عند انقطاعه عن العمل بموجب قانون الخدمة المدنية رقم 24 لعام 1960 المعدل.
ب. قبول استقالة موظفي دوائرهم بناء على طلبهم.

4. منح العلاوات السنوية حسب التعليمات.

5. ايفاد المنتسبين داخل العراق لمدة لاتزيد عن اسبوعين عدا ايام السفر.

6. توجيه كتب الشكر لموظفيه وللغير.

7. تسمية رؤوساء الشعب او اعفائهم.

8. منح الاجازات الاعتيادية لمدة سنة داخل العراق على ان لاتزيد عن (4) اشهر براتب تام ومازاد عن ذلك بدون راتب (6) اشهر خارج العراق وحسب الاستحقاق.

9. منح الاجازات الخاصة بالوضع والامومة واجازة العدة والحج والعمرة وفق الضوابط والتعليمات .

10. تغيير مقر عمل الموظفين بين اقسام دائرته عدا رؤساء الاقسام.

11. تشكيل اللجان لكافة الاغراض وبما لايتعارض مع التعليمات.

12. ضمان الوظائف الحاسبية والفنية الخاضعة للضمان والمشمولين بالحيازة لدى شركات التامين العامة وفق التعليمات النافذة.

13. توقيع العقود التي تبرمها الدائرة مع الغير باعتباره طرفاً ثانياً وتوقيع العقود التي تحال من قبل لجنة مراجعة ومصادقة العقود في مركز الوزارة وحسب الصلاحيات المالية.

ثانيا : الصلاحيات المالية

1. صرف المبالغ المتبقية لتنفيذ المشاريع او الاعمال ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية المرصدة لها في الموازنة مع مراعاة ماورد من تعليمات بخصوص اطلاق الصرف على مشاريع الموازنة ضمن التخصيصات المصادق عليها.

2. احالة الاعمال الاستشارية ضمن الكلفة الكلية لذلك المشروع او العمل مع تحديد اوجه الصرف على المشاريع والاعمال ذات الطبيعة الاستشارية والبحثية.

3. اعلان المناقصات عن كافة الاعمال والمشاريع الواردة بالموازنة الاستثمارية.

4. البت في الاعتراضات التي يقدمها المقاولون على القرارات التي تصدرها الدوائر ذات العلاقة.

5. البت في طلبات اللجوء الى التحكيم بموجب شروط المقولة.

6. تمديد مدة العقود على وفق الضوابط المحددة في التعليمات.

7. بيع الاموال الفائضة او المستهلكة او التالفة العائدة لمشاريع الموازنة اذا كانت القيمة السوقية عند البيع لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين دينار لكل حالة ويسجل بدل البيع ايراد للموازنة.

8. نقل المكائن والمعدات لنفس المشروع من موقع الى اخر او نقل المكائن والمعدات من مشروع الى اخر على ان تكون المشاريع التي ينفذها او يشرف عليها ولايؤثر على كفاءة تنفيذ المشروع المنقولة منه المكائن والمعدات.

9. استيفاء الغرامات التأخيرية المترتبة على المقاول وفق التعليمات وشروط العقد.

10. الصرف لأغراض الضيافة وضمن التخصيصات المقررة بما لا يتجاوز (100,000) مائة الف دينار للمرة الواحدة على ان لايتجاوز (400,000) اربعمائة الف دينار شهريا ولا يتجاوز (100,000) مائة الف دينار لكل ادارة مشروع.

11. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد الطرق القانونية في حدود مبالغ لا تزيد عن (150,000) مائة وخمسون الف دينار لكل مشروع ويتم احتسابها على كلفة المشروع اذا كان يتعلق بمشروع مدرج في جدول الموازنة اما اذا كان المشروع منتهياً وغير مدرج في جدول الموازنة فيتم احتسابها على مادة تسديد حسابات المشاريع المنجزة والمحذوفة.

12. صرف بدل الطعام واجور ساعات العمل الاضافية بعد ساعات العمل المقررة وفق التعليمات النافذة ولأيام الاشتغال الفعلية.

13.

أ. استحداث فقرات جديدة او حذف فقرات ضمن المشروع او العمل الواحد ضمن الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية لذلك المشروع او العمل مع اعلام وزارة التخطيط بذلك .

ب. تعديل كلف مكونات المشروع او العمل الواحد ضمن حدود الكلفة الكلية والتخصيصات السنوية مع اعلام وزارة التخطيط بذلك .

ج. تحديد مبلغ الاحتياط بنسبة (10%) عشرة من المائة من مبلغ المقولة للمشاريع والاعمال على ان لا يتجاوز ذلك الكلفة الكلية لتلك المشاريع المثبتة في جدول الموازنة.

د. تراعى الشروط المطلوبة عند ممارسة الصلاحيات الواردة في الفقرات (أ-ب-ج) وفقاً لما ورد بتعليمات تنفيذ الموازنة.

14. تحديد مبلغ الاشراف والمراقبة والصرف وفق ماورد بتعليمات تنفيذ الموازنة الاتحادية.

15. منح المكافأة المقطوعة بما لا يزيد عن (100,000) مائة الف دينار لكل حالة لموظفي دائرته لمن يكلف باعمال ومهام محدودة تؤدي الى الاسراع في العمل واكماله او تقليل كلفته او تحسين نوعيته او لمن يقوم بدراسات او بحوث او اعمال تخدم العمل مع التقييد بحدود المكافآت الواردة بتعليمات تنفيذ الموازنة العامة ومنح مكافأة مقطوعة بما لا يزيد عن (50,000) خمسون الف دينار لغير العاملين في دائرته لمن يساهم في اعمال ومهام من شأنها دعم نشاط الدائرة.

16. فتح الحسابات الجارية لدى المصارف العراقية الحكومية لدوائر ومشاريع الدوائر بالتنسيق مع الدائرة الادارية والمالية وتخويل صلاحيات السحب والايداع لهذه الحسابات وغلقها او تصفيتها بعد انتهاء الحاجة.

17. شطب الديون التي يتعذر تحصيلها بعد استنفاد كافة الطرق القانونية لغاية مبلغ (500,000) خمسمائة الف دينار على حساب الميزانية الاعتيادية.

18. شراء مستلزمات الانتاج وفقا لتعليمات تنفيذ الموازنة.

19. الموافقة على الصرف والتسليف لغاية (100,000.000) مائة مليون دينار وعن طريق اللجان المشكلة لهذا الغرض واستناداً لتعليمات تنفيذ الموازنة لعام 2019.

20. تاجير المكائن والمعدات والسيارات الانتاجية وحسب حاجة العمل وبالايجور السائدة في حالة عدم توفرها عند تشكيلات الوزارة وتاجير السيارات والباصات لنقل الموظفين والعمال من مناطق سكنهم والى المواقع وبالعكس عند توفر التخصيص.

21. تنسيب الآليات والمعدات داخل التشكيل الواحد وحسب حاجه العمل.

22.

أ. شطب المعدات والآليات المستهلكة المسجلة لدى دوائر المرور التي لايجتاجها التشكيل في الوقت الحاضر او المستقبل واستحصال موافقة الوزاره على التثمين والبيع.

ب. شطب وتثمين وبيع المكائن والمعدات غير المسجلة لدى دوائر المرور والمواد المستهلكة والمخالفات ولغاية (5,000,000) خمسه ملايين دينار لكل وجبة وفق قانون بيع وايجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 المعدل.